يشارك المحاباة الثانية لانه يساوي المحاباة اذا تقدم وقالا العتق اولى مطلقا اي في الصور
كلها لما روي عن ابن عمر انه قال اذا كان في الوصايا عتق بدئ به ولان العتق اقوى من المحاباة
لانه لا يحتمل الفسخ والمحاباة في ضمن البيع وهو قابل للفسخ والتقدم في الذكر غير موجب للتقدم
في الثبوت فلا يعتبر تقديم الموصي وتاخيره وله ان المحاباة اقوى لانها ثابتة في ضمن البيع
الذي هو عقد معاوضة فهاهنا تبرعا بمعناها معاوضة بصيغتها والاعتاق تبرع بصيغته
ومعناه فاذا وجدت المحاباة اولا دفعت العتق وما قدمنا ما قدم الموصي مطلقا
ما للنبي قال زفر اذا حابا المريض وعتق والثلث لا يكفيهما ولا تجيز الورثة فهما كما
اولا فهو اولى ولان تقدمه يدل على كونه اهم عنده ولكنا ان حكمهما ثابت عند الموت فلا
يترجح بالتقدم الواقع قبله ولو اشترى ابنه اي المريض في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق
عبدا قيمته خمسمائة وهما المال يعني لا مال له غيرهما ثم مات فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
لانه اجتمع هنا ثلث وهما بالوصية بزيادة خمسمائة على قيمته ووصية لابنه باعتاقه فالبايع
بالشرى ووصية للعبد الاخر باعتاقه فالبايع اولى بالوصية فيسلم الثلث كله له لان المحاباة
مقدمة على العتق عنده وعليهما السعاية يعني على العبدين لتريسعيا في جميع قيمتهما عنده
لان البايع استحق كل الثلث لان ثلث المال خمسماية والمحاباة ايضا خمسمائة والابن الاخر
وعتق بغير سعاية ويسعى الابن وحده في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية
لوارث والابن وارث هنا والعتق لا يرتد فلزمه السعاية ثم ان كان السعاية مثل نصيبه
تقاصا وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كانت اقل منه ياخذ الفضل على السعاية ويرث
الابن لكونه حرا مديونا ولا وصية للوارث وعلى البايع ان يرد خمسمائة ردا للمحاباة اذا العتق
يترجح من الثلث والسعاية اي بالف يعني اذا اشترى المريض ابنه بالف وهي قيمته وله الفان سواه عتق
وورث الابن اتفاقا لانه يخرج من الثلث والسعاية لا تجب عليه عند ابي حنيفة وقالا يسعى في قيمته لان العتق
في المرض وصية ولا وصية للوارث لكن نقض العتق بعد وقوعه غير ممكن فيجب نقضه معنى بايجاب
السعاية وله ان السعاية لو وجبت لبطلت بلزوم الدور لان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب
وهو لا يرث لكونه رقيقا فصحت الوصية له واذا صحت لا يلزم السعاية لخروجه من الثلث فيصير وارثا
واذا صار وارثا لا تجوز الوصية فيجب السعاية ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبدا فيعتق فلم يجيزوا اي الورثة
تلك الوصية فهي باطلة عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالثلث اي بثلث ماله فيعتق عنه وكذا اذا اوصى
بعتق عبد يشترى بكل ماله والذي يشترى من ثلثه غير فاختلف المستحق بناء على ان العتق حق
العبد عنده ولهذا لا يقبل الشهادة عليه من غير دعوى وعندهما ان العتق حق الله تعالى فلم يتبدل
المستحق او بهذه المائة اي لو اوصى بان يشترى بهذه المائة عبد فيعتق فهلك بعضها اي بعض المائة
فالباقي لا يعتق به يعني لا يشترى بالباقي من المائة عبد فيعتق عند ابي حنيفة وقالا يشترى



يشترى بالباقي عبد فيعتق لانه نوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وكما انه اوصى بان
يعتق عبد يشترى بهذه المائة والعبد المشترى باقل منها غير فلا يكون تنفيذ الوصية او بان
يحج بها اي لو اوصى بان يحج بهذه المائة فهلك بعضها حج بالباقي من حيث تبلغ اي من مكان يمكن ان
يحج بالباقي اتفاقا لانها قربة محضة هي حق الله تعالى فلا يتبدل المستحق فصار كما لو هلكت المائة لانه لو
اوصى بان يحج عنه ولم يعين المبلغ فلا ثقة الثلث ثلث اقوال من كتاب الحج ويقدم الفرايض يعني
اذا اوصى بوصايا يقدم الفرايض منها سواء قدمها الموصي او اخرها كالحج والزكوة والكفارة لانها
اقوى ومن غيرها اي اذا اوصى بوصايا متساوية في القوة يقدم ما قدمه الموصي اذا ضاق او بعبد
بالثلث يعني لو اوصى لعبده بثلث ماله فثلثه اي ثلث العبد حر عند ابي حنيفة بعد موته اي بعد موت
المولى لانه من جملة ماله فملك ثلث نفسه فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثيه اي ثلثي قيمته للورثة وله
اي العبد ثلث باقي تركته لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة ثم ان كان ثلث باقي المال
مثل ثلثي ما عليه من سعاية ومن جنس قيمة العبد يقع المقاصة بتراضيهم فان لم يرضوا استوفى
العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وقالا يعتق كله من الثلث لانه حر مديون ويتم له الثلث
من الباقي يعني ان بقي من الثلث شيء دفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما فات
عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من اعيان
ماله او الدراهم المطلقة لا يصح ولو قال في صحته انما لم يصرح به لان الاصل حالة الصحة ولهذا لم يعتبرها
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا اي من غير ان بينها ولا يبين انه
اختار احدهما فنصفه حر عند ابي حنيفة وعليه السعاية في نصفه لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال
فينصف ولها ميراثها ومهرها لانها لا يطلق عند ابي حنيفة لانه ما دام حيا احدهما غير واقع في المعين
كما هو مذهبه فلو وقع وانما يقع بعد الموت والعتق يقع بعد الموت دون الطلاق الا يرى انه اذا
قال لامراته انت طالق بعد موتي لا يصح ولو قال لعبده انت حر بعد موتي يصح فيستحق المهر والميراث
كاملا لبقاء النكاح وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر لان الطلاق يصح في حال دون حال
فان وقع بطل الميراث وسقط نصف المهر وان لم يقع لا يبطل شيء من المهر فلا ارث فتنصف
الميراث وتنصف نصف المهر فيبطل ربع المهر ونصف الميراث فبقي لها نصف الميراث وثلثة ارباع
المهر وبامرها اي ابو يوسف تلك المراة باستيفاء ذلك المهر من السعاية وغيرها من التركة
لان كلها تركة وامرها بنصف المهر منها اي امر محمد باستيفائها نصف المهر من السعاية والباقي
من غيرها يعني محمد باستيفاء ربع المهر ونصف الميراث من ساير التركة دون السعاية
لانها يدعي زيادة المهر والميراث بسبب ان العتق يقع في الصحة ولم يقع الطلاق والعتق لا يوجب
السعاية فقد اقرت بانه لا حق لها في السعاية فاما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق ام لا
فكان في كل التركة ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل بها

Copyright © King Saud University